# كيف أبدأ تعلم الاقتصاد الإسلامي ؟

## كيف أُصبح اقتصادياً إسلامياً ؟

الدكتور سامر مظهر قنطقجي[1]

## أسئلة تُطرح مراراً وتكراراً..

لقد أدلى كثيرون بدلوهم في نهج تعلم الاقتصاد الإسلامي، منهم أفراد خاضوا تجارب خاصة، ومنهم جامعات[2] عربية وغير عربية، ومنهم أيضاً مؤسسات مهنية. قد غلب على تلك النهج التعلم بالممارسة على ما في هذه الطريقة من تكاليف زائدة إضافة لمزيد من المخاطر والأخطاء، لكن حركات التأصيل العلمي بدأت تشق طريقها لرسم منهجية تعليم الاقتصاد الإسلامي. وقد أثار تقدم طريقة التعليم بالممارسة على منهج التأصيل تساؤلات مجحفة تُنبئ عن جهل مخيف بحقيقة الإسلام والعلم الذي يدعو له الإسلام، ومرد ذلك تقاعس علماء الاقتصاد الإسلامي وإحجام علماء الشريعة الإسلامية في اقتحام التيار المضاد بقوة.

تمثلت تلك التساؤلات في قول البعض: هل هناك اقتصاد إسلامي واقتصاد غير إسلامي؟ ومنهم من قال: هل الإسلام كدين فيه اقتصاد؟ وقال آخرون: هذا باب يفتح أسئلة مخيفة، فقد يخرج علينا من يقول: اقتصاد مسيحي أو يهودي أو ما شابه!.

وحلّق بعضهم في أسئلته ليعطي توجهاً أمنياً وسياسياً مغرضاً إذ جعل الحديث عن اقتصاد إسلامي حديثاً عن تمويل الإرهاب والحركات المشددة!. ولعل الإرهاب الفكري الذي مارسه المعادون للاقتصاد الإسلامي وإعطائه الخلفيات الظالمة قد كان له الأثر الأكبر في إحجام المخلصين من علماء الأمة الإسلامية المختصين عن التأصيل وترك الأمر للممارسة العملية لتكوّن قناعة عملية، بينما جنح آخرون[3] للسير مع التيار ومجابهة الاقتصاد الإسلامي بقوة مستندين لمبررات لا يقتنع فيها عموم العلماء المختصين.

---

[1] www.kantakji.com

[2] للاطلاع على تجارب بعض الجامعات يرجى زيارة صفحة البحث والتطوير من موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com/fiqh/NeedResearch.htm

[3] رد للمؤلف بعنوان: هاملت يكتب عن المحاسبة الإسلامية رد على مقال نشرته الاقتصادية: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/222.pdf

## أين فقه المعاملات من الاقتصاد الإسلامي؟ وما العلاقة بينهما؟

تُقسم الشريعة الإسلامية إلى قسمين، القسم الأول هو أصول نصت عليها آيات القرآن الكريم وهي كلام الله تعالى وأحاديث نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم شكلت ثوابت أجمعت عليها الأمة الإسلامية[٤]، والقسم الثاني هو ما فقهه المسلمون من تطبيق تلك الأصول فكان ما يُسمى بالفقه الإسلامي. والفقه هو الفهم الشامل للقضايا ذات العلاقة، فما تعلق بحقوق الله تعالى سُمِّي بفقه العبادات، وما تعلق بحقوق العباد سُمِّي بفقه المعاملات وهو يشكل الجزء الغالب من الدين الإسلامي.

والمعاملات من التعامل وهي مفردة تدل على المشاركة الجماعية بين أطراف متقابلة تحتاج لبعضها، فلا يستطيع فرد أن يعيش بمعزل عن الآخرين، لذلك لابد له من التعايش مع غيره والتعامل معهم. لذلك جرى مصطلح المعاملات بوصفها جمع لكلمة معاملة. ولما ذهب الناس لتعلم وفهم هذه التعاملات جاءت عبارة فقه لتسع جميع شؤونها فكان فقه المعاملات.

والمعاملات منها ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث وما شابه، ومنها ما هو غير ذلك كالبيع والشراء والمقايضة وما يستتبعه ذلك من تفاوض بين أطراف التبادل. وقد أطلق الناس على المعاملات ذات الصفة التجارية أو المالية وما شابهها بالاقتصاد اصطلاحاً. فمعنى الاقتصاد في اللغة هو القصد أي التوسط والاعتدال[٥]، وقد وردت الكلمة في كتاب الله عز وجلّ بتصريفات ومدلولات عدة كما وردت في أحاديث نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم بنفس مدلول القرآن ومدلولات أخرى، ويرجع هذا التوسع في مدلول مادة (قَصَد) وتصريفاتها لثراء اللغة العربية في المعاني والمفردات.

ولما كانت التعاملات الاقتصادية بين الناس هي من أوسع وأكثر وأهم التعاملات فقد أولت الشريعة الإسلامية لهذه المعاملات أهمية كبيرة، ونجد برهان ذلك في كثرة المؤلفات التي كتبها علماء المسلمين عبر التاريخ في الشؤون الاقتصادية المختلفة، وقد أفرد الفقهاء عبر التاريخ الإسلامي أبواباً ضمن كتبهم ومؤلفاتهم بأسماء مختلفة تناولت شؤون الاقتصاد.

لذلك فإن الاقتصاد الذي لا غنى عنه لأي مجتمع من المجتمعات الإنسانية مألوف وممارس ضمن فقه المعاملات مع اختلاف المصطلح عبر التاريخ، وهذا طبيعي لاختلاف

---

[٤] ابن المنذر، ما أجمعت عليه الأمة: http://www.kantakji.com/fiqh/AlIjmaa.htm

[٥] المعجم الوسيط مادة قصد.

المعارف وطرق التعامل بين الناس ولا حرج في ذلك، وفي هذا الشأن قال الفقهاء عبارتهم: لا مشاحة في المصطلح، تعبيراً عن تغير الكلمات الواصفة للأفعال.

إن الجماعات البشرية تعيش ضمن تجمعات على وجه البسيطة التي هيأها لهم خالقهم عزّ وجلّ، وبمرور الأجيال المتعاقبة عرفت هذه البشرية أدياناً سماوية وأدياناً غير سماوية، واختلفت مشاربهم واختلطوا ببعضهم فصار يجمعهم عُرفٌ اجتماعي تحوّل إلى عقد اجتماعيّ يؤطر معيشتهم وعلاقاتهم، ثم ترقى ليكون قانوناً يُظلهم أجمعين.

وقد تأثرت علاقات الناس الاقتصادية بالقانون السائد، فاشتُقت علاقات من القوانين السائدة، وأضافت الأعراف المنتشرة بين الناس بتحول بعضها إلى جزء من تلك القوانين، فقامت نظم وعلاقات اقتصادية اختلفت باختلاف القوانين السائدة.

فعندما سَاد الرِّق في عهد السادة والعبيد في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية خضع الجميع لقوانين تلك الحقبة وسَاد اقتصاد يخدم تلك المرحلة. ثم باختلاط ذلك النظام بنظام الإقطاع حيث يرثُ بعض الأولاد آباءهم أو يُكافَئ بعض القادة بأراضٍ تخصهم، كان لابد من فلاحين وأُجراء يخدمون أولئك السادة، فعُدلت القوانين بسبب تغيّر الأعراف والنظم الاقتصادية تبعاً لذلك. ثم ساد عهد الرأسمالية حيث ازداد غِنى البعض بظهور بوادر الصناعة التي تعتمد الآلة والبخار والفحم وما شابه فتغيرت معها الأعراف أيضا فكانت البورجوازية ثم الرأسمالية ثم الرأسمالية الفاحشة، وخضع ذلك كله لنفس النواميس التي سبقته. كما نشأت أفكاراً مغايرةً تماماً حيث يلدُ النقيض نقيضه في المجتمعات التي يسودها الظلم والصراع، فكانت الاشتراكية والشيوعية، حيث مُلك الجماعة بدلاً من الفرد، وسيطرة العمال والفلاحين الذين استغلتهم النظم التي سبقتهم بدلاً من الإقطاعيين والبورجوازيين والرأسماليين، وعليه فقد تغيّرت الأعراف والقوانين خدمة لأصحاب تلك المرحلة ونُصرة لأحوالهم.

لكن الفساد حال دون استمرار النظم التي سبق ذكرها، فتحولت بدورها إلى نظم مادية تعمل في ظل رأسمالية جشعة وسقطت كلها في مُستنقع الماديّة وقد جمع بينها الفساد العريض والاستغلال والنظرة العدائية للطرف الآخر. ومازال العالم بمجتمعاته المدنية يعيش مترنحاً بين تلك النظم يعيش أخطاءها ويقع في زلاتها ويدفع الأثمان الباهظة رغم المدنية الكبيرة التي حققها.

ونشأ الإسلام في مجتمع تحكمه عادات وأعراف وقوانين تخدم مصالح القوي، لكنه تغلب عليها فغيّرها، ثم انتشر في بيئات ومجتمعات متنوعة الأعراف والقوانين، فسادت الخلافة الإسلامية مساحة جغرافية شاسعة لم تصل إليها دولة في التاريخ، وامتد حكمها لقرون مديدة لم يسايرها أمة من الأمم وحكمت شريعتها مجتمعات هذه الأرض الواسعة في تلك القرون الممتدة مع اختلاف أعرافها وتقاليدها ولهجاتها، فلا يُتصور لدولة بهذه الخصائص والاعتبارات أن تحكم دون نظام اقتصادي يحقق الأمن المعيشي والمادي لرعاياها سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، وكان مصدر هذا النظام في أصوله ومنطلقاته الشريعة الإسلامية.

والمسلمون لا يمكنهم الخروج عن ثوابتهم الإسلامية وإلا خرجوا من ربِقة الإسلام، فأركان الإسلام تُلزمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لذلك لم تعرف المراحل التاريخية الإسلامية خروجاً عن تلك القواعد والأصول، وبما أن المسلمين قد سمّوا أنفسهم نسبة للإسلام فهم ملتزمون به وإلا لكانوا بغير تلك الصفة التي ارتضوها لأنفسهم.

إذن المسلمون ملتزمون بقوانين الإسلام وهم بذلك لم يخرجوا عن المألوف، فكما ألزم غيرهم نفسه بقوانين مرحلة ارتضوها وعدلوها عندما وجدوا أفضل منها أو عندما ارتأوا ما يلائمهم أكثر. وكذلك فعل المسلمون، لكن الفارق مع ما سبق ذكره من نظم أن شريعة الإسلام فيها تشريعات ثابتة لا يمكن الخروج عنها أبداً ومصدرها القرآن الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمّة. كما فيها الحركة الفقهية التشريعية المرنة التي تستند لتلك الثوابت ويدخل ضمنها ما سُميّ بفقه المعاملات والذي تطور نتيجة تطبيق القواعد الشرعية خلال التاريخ الإسلامي حيث تأقلمت تطبيقاتهم مع الطبيعة المتغيرة لأي كائن بشري دون الخروج عن الثوابت.

وبناء عليه، فإذا خصصنا العبارة أكثر قلنا أن فقه المعاملات المالي يقابل الاقتصاد عُرفاً واصطلاحاً. فهل يُشكّل فقه المعاملات أساس الاقتصاد ونواته التي يُبنى عليه؟ أم أن الاقتصاد أعم من فقه المعاملات لأن ليس فيه نظريات كلية كالنظريات الاقتصادية؟

وجواب ذلك أن فقه المعاملات هو نواة بناء الاقتصاد بصورته المعاصرة وفيه نظريات اقتصادية كلية وجزئية بل وتمتد لعلوم الاقتصاد الأخرى من الإدارة والمحاسبة والإحصاء ونظم المعلومات وغيرها، لكن ذلك قُدِّم بطريقة تُناسب أعراف الفترات التي كتبها فقهاء تلك الفترة، ولابد من إعادة شرحها وبيانها بأسلوب يتناسب مع العصر المعني، ولعلي فعلت ذلك في رسالة الدكتوراه خاصتي والتي كانت بعنوان دور الحضارة

الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي[6]، فبيّنت وبالدليل التاريخي والعلمي وجود نظرية محاسبية متكاملة الأركان تفوق أحيانا ما نحن عليه الآن، تقدم أنموذجها الكامل في نظام المعلومات المحاسبي AIS على مستوى الوحدة الاقتصادية وعلى مستوى الحسابات الكلية أيضاً سابقة الإيطالي لوقا باشيليو الذي يُشار إليه بأنه أول من أشار للقيد المزدوج في المحاسبة بأكثر من ١٥٠ عاماً، وهذا ما يجب علينا فعله في باقي فروع الاقتصاد كلها.

وبرأينا فقد مرَّ تأصيل الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث بمراحل هي:

- مرحلة منتصف القرن العشرين: ساد فيها وجهات نظر فقهاء وعلماء غلب عليها التنظير أكثر من العمل الميداني فكان المدخل الأخلاقي.
- مرحلة الربع الأخير من القرن العشرين: وفيه جاءت مرحلة العمل الميداني والتطبيق العملي، حيث شرع أصحاب بعض الآراء إسقاط المفاهيم السائدة على المبادئ الشرعية، وهذا ما أسماه البعض بمرحلة نقل المضمون الاقتصادي وإلباسه اللبوس الشرعي، فظهرت المصارف الإسلامية[٧] مثلاً.
- مرحلة ما بعد نجاح التطبيقات الإسلامية حيث بدأ علماء وفقهاء وبعض المجتهدين بمحاولات التأصيل العلمي للاقتصاد الإسلامي، وقد حقق بعضها نجاحاً ولم يحقق بعضها الآخر ذلك.

فبدأت حركة التأصيل تشهد رؤى تنبثق من روح الشريعة الغرّاء دون سحب محاور ودون إسقاطات قسرية. وقد استفادت كل مرحلة من سابقتها فتكاملت الرؤية تباعاً فأسهم كل فريق بلبنة من لبنات هذا الاقتصاد، والأمر مازال بحاجة إلى المزيد.

يتناول الاقتصاد عموماً أحوال الناس ومعيشتهم، فإن درسنا أوضاعهم فرادى فنحن أمام اقتصاد جزئي سواء أكانوا أفراداً أو تجمعوا كمؤسسات وشركات، ويُعالج هذا

[6] http://kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/PhD.rar or http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/Methodism.rar

[٧] نشر الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله كتابه: اشتراكية الإسلام، وكان أشبه ما يكون بسحب المحاور في الرياضيات سواء لغيرة أصابت فاعلها أو لسبق أراده أو أنه قياس خاطئ. لكن النظام الإسلامي متفرد بنظمه عن غيره ولا يهمه من خالفه في ذلك، والفيصل بين جميع النظم والتجارب قول الله تعالى: (كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ) [الرعد: ١٧]. لتحميل الكتاب: http://www.al-mostafa.info/data/arabic/depot2/gap.php?file=012019.pdf.

المحور تنمية أوضاع الناس ودراسة ميولهم في الاستهلاك والإنتاج وأثر ذلك على العرض والطلب في السوق وصولاً لدراسة التوازن الاقتصادي بينهما.

وإن دراسة كل الوحدات الاقتصادية معاً مؤداه اقتصاد كلي وهو يحيط بالاقتصادات الجزئية مع بعضها البعض، ويُعالج هذا المحور الدخل والناتج القوميين ويُعبَّر عن ذلك بالسياسات الاقتصادية والمالية على مستوى اقتصاد يمثل كياناً سياسياً أو إدارياً، يُصطلح عليه بالدولة أو البلد أو القوم أو ما إلى ذلك. ويهتم الاقتصاد الكلي بمشاكل الندرة واختلال العرض والطلب الكلي، وتدني الإنتاج، وتذبذب الأسعار، والنظرة للأرباح، والمنافسة، والاحتكار، والعمالة، وعناصر الدخل الفردي والقومي، والبطالة، والتضخم... الخ. وبانتشار العولمة سواء بشركاتها العملاقة أو بالاتحادات بين المناطق الجغرافية والسياسية، ننتقل إلى محور الاقتصاد العالمي.

يهدف كل ذلك إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الاثنين معاً بحسب النظام الاقتصادي المُتبنى. ووسيلة ذلك كله المال، فكل العلوم السابقة هدفها تعظيم المال فيما إذا انطلقت من وجهة نظر المصلحة فقط دون اعتبارات أخرى. لذلك لا غرابة أن اهتم الإسلام بمفهوم المال فتناوله القرآن الكريم والسنة الشريفة، وأفرد له الفقهاء أبواباً خاصة به.

## كيف أُصبح اقتصادياً إسلامياً؟

إن فهم الاقتصاد الإسلامي يتطلب دراسة وفهم أصول التشريع الإسلامي، كالقواعد الكلية والمقاصد الشرعية وضوابط العقود، لأنها بمثابة القانون الحاكم، فأشكال الملكية وضوابط المال والسوق والاستهلاك والإنتاج وعناصر الإنتاج والمنافسة والعقود ومفسداتها ومبطلاتها.. الخ، مفاهيم تناولها الفقه الإسلامي.

إن دراسة الفقه والاقتصاد معاً (أو فقه الاقتصاد) سيكون ضمن المنظور الشرعي وضوابط المصلحة معاً، أي دراسة متغيرات الواقع في دائرة الثوابت الشرعية؛ فالقبض والمجلس شرطان في بيع الصرف، وبتطور التكنولوجيا صار القبض حكمياً (له عدة صور) والمجلس حكمياً (المجلس الالكتروني)، فحافظنا بذلك على أصول بيع الصرف مع مراعاة التطورات العلمية التي أغنت المعاملات بين الناس تنوعاً وتوسعاً.

## كيف نبدأ؟

بعد تعلم الأصول الشرعية التي تمثل ثوابت الشريعة والقواعد الكلية لها لابد من البدء بعلوم الاقتصاد، كالفكر الاقتصادي ومدارسه ونظمه والاقتصاد الجزئي والكلي وما أحاط بهما من علوم داعمة.

ثم نشرع بالتخصص، سواء في الاقتصاد الكلي: كاقتصاد الزكاة، أو الجزئي: كاقتصاد المواريث أو الشركات أو المصارف أو التأمين أو الإدارة بفروعها أو المحاسبة بأنواعها، أو الاختصاص بكليهما كلٌ بمنظاره: كاقتصاد الوقف. ويمكن الجمع بين أكثر من اختصاص وصولا لرؤية كلية اعتماداً على قدرة طالب الاقتصاد الإسلامي في الإحاطة بالعلوم الشرعية والاقتصادية والتوسع بهما.

## ما هو دور المؤسسات المالية الإسلامية؟

إن المؤسسات المالية الإسلامية كهيئات وشركات التأمين والاستثمار والوساطة والمصارف وغيرها، يُؤمل منها كلها أن تهتم بالبحث العلمي لأهميته الإستراتيجية في ميادين الحياة، فتدعم الأبحاث والباحثين بالمال وبتوفير المجالات البحثية، لأن ذلك إنما يصب في مصلحتها بالنهاية. ونحن لا نضع الجميع في سلّة واحدة فهناك مؤسسات تساهم في ذلك فعلاً[٨].

وقد أثرت الأزمة المالية العالمية بشكل إيجابي في إبراز الاقتصاد الإسلامي ودوره، ولعل تبني المؤسسات الغربية لنهجه سيجعل منها أداة مفيدة وفعالة في تعجيل إبراز نواحيه كلها. فضعف ثقة بعض مختصي الاقتصاد من المسلمين بدينهم وبأنفسهم جعلهم يُسلِمون قيادة عقولهم للغرب ثقة بما ينتجه من أدوات مالية وغيرها، وللأسف فإن من هؤلاء مختصين بارزين يؤثرون في الواقع المسلم.

## ما هو دور المؤسسات والمراكز العلمية؟

إن المطلوب من المراكز العلمية كالجامعات ومراكز البحث وغيرها أن تنشّط ورشات العمل والمخابر والحالات الافتراضية، وأن تسعى إلى عقد اتفاقيات تعاون مع الاتحادات كغرف التجارة والصناعة لتبني تجارب طلابها، وهذا يعتبر مدخلاً طيباً لتعميم التجارب الناجحة وتجاوز الهنات إن وجدت.

---

[٨] مثال: برنامج المنح البحثية في الاقتصاد الإسلامي لبنك الراجحي www.kantakji.com/fiqh/Files/Research/2211.doc

## منهج البحث العلمي في دراسة الاقتصاد الإسلامي

لقد بدأت العلوم التقليدية مناهجها العلمية بعلوم تورث الظن لافتقادها للعلم اليقينيّ، بينما تنبه علماء المسلمين إلى المنهج المستقى من شريعتهم، فأسسوا علومهم التشريعية انطلاقا من ثوابت مكتسبة من كون أصل التشريع ربانيّ المصدر، فالذي خلق الإنسان والموجودات هو سبحانه الذي سخر هذه الموجودات لمصالح الإنسان، وهو الذي أنزل التشريع الذي يوجه الإنسان في التعامل مع الموجودات. وبذلك اختصر التشريع الإسلاميّ الربانيّ مراحل التجارب الخطرة وسبق العالم في مراحل كثيرة، فقوله تعالى: (وأحلّ اللّه البيع وحرّم الربا) أصل في الاقتصاد نص القرآن فيه على ترك التعامل بالربا، وقد لا يعقل معنى الترك بعض الناس (في بعض الأوقات) ولكنه سيعقله مع الزمن، بينما عَقل الآخرون خطورة الرّبا بعد مرورهم بتجارب وأزمات مرّت عليهم في عقود وربما في قرون وتوصلوا لخطورتها بعدما أضاعوا الوقت والمال والجهود، لذلك نجد تبايناً بين منهج البحث العلمي عند المسلمين وغيرهم في دراسة الاقتصاد الإسلامي.

لذلك فإن وضع الاقتصاد قبل الفقه أو العكس ليست هي القضية، لأن الأصل عند أهل الإسلام أنهم لا يتجاوزون علمهم اليقينيّ ولا مشكلة فيمن يسبق مَن، طالما أن الأساس مطبق ومحقق. والعلم اليقيني كما يقول الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال: العلم اليقيني هو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافاً لا يبقى معه ريب، وليس فيه مكان للغلط والوهم، ولا يتسع القلب لتقدير ذلك، وهو ما يرقى إلى درجة الحقائق العلمية. وهذا مؤداه:

- أن الأمان من الخطأ ينبغي أن يكون مقارناً لليقين.
- أن الدليل ضده لا يؤدي للشك بالمعرفة. والدليل في هذه الحالة قطعي أي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وهنا قد نوافق البعض ونخالف آخرين من أهل الفقه ممن نحترمهم ونجلّهم ونقدرهم حق قدرهم، كما في حالة (التورق) مثلاً. فكثير من الفقهاء وخاصة المعاصرين يرون أنه إذا تحققت مقاصد الفاعل جاز التعامل بذلك المنتج المالي خاصة إذا طبق الفاعل ضوابط لا تخالف (نوعا ما) مقاصد الشارع. لكن وبتتبع تطبيق هذا المنتج المالي (أي التورق) لقواعد الضرر حيث الحديث الكلي: لا ضرر ولا ضرار، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (التي يُطلق عليها البعض بقاعدة أغلبية لا كلية)، وأن المعيار هو مقاصد الشريعة. وعليه وبالنظر لمآل الديون والتوسع فيها والحال الذي صارت له

الأزمة المالية العالمية بسبب التوسع في الدين، فإن التورق توسع في الدَين يعود بالضرر الكبير على الاقتصاد الكلي، مما يؤدي لمفسدة كبيرة وضرر على المجتمع! ولابد من درء هذه المفسدة فوراً. وبهذا أعملنا الاقتصاد مع القواعد الشرعية في الخروج بنتيجة تعود بمصلحة اقتصادية حيث المصلحة حفظ ضروري والمفسدة إهدار حاجي، فقُدمت المصلحة، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشارع.

وبالنظر للأصل التشريعي الذي يوصلنا لما سبق، فإن النبي محمداً صلى الله عليه وسلم قد تعوذ من كل كبير، ومن ذلك أنه تعوذ من غلبة الدَين. مما يُفهم منه أن الدَين إنما هو لضرورة لما للدين من آثار سيئة على الفرد (الاقتصاد الجزئي) وعلى الأمة أيضاً (الاقتصاد الكلي)، فعلى مستوى الفرد يقول صلى اللّه عليه وسلم: إذا غرم الرجل حدث فكذب ووعد فأخلف، وبتعميم هذه الصورة الحاصلة بسبب التوسع بالدين (كما في التورق) نكون أمام مجتمع فاسد. ولبيان ذلك فإن ما يحصل مع أزمة اليونان في هذه الأيام بادٍ للعيان، فأمة اليونان مهدورة الكرامة، وسيلحق بها البرتغال وإسبانيا وايرلندا إن لم تخفض حجم ديونها، ومن المتوقع أن تلحق بهم بريطانيا وغيرها.

وعليه يمكن القول أن سياسة تمويل الميزانيات بالعجز (أي بالدين العام) قد أودت بالاقتصاد العالمي إلى أسفل السافلين. لذلك نقول إن التورق غير جائز، ولو جوزه البعض ممن لا يرى للتوسع بالدين هذا الأذى كله، لأنه قد حشر نفسه في زاوية جعلت نظره يتصور القضية من زاوية حادة جداً دون النظر لِعظم المفسدة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

## قواعد السوق ومنطلقاته

إن قواعد السوق الحرّ والاقتصاد الحرّ جاءت على أنقاض الشيوعية والاشتراكية ذات السوق المخطط مركزياً والاقتصاد المراقب بشدة. فالأولى عظمت الملكية الفردية ولو طغت على مصلحة الجماعة، بينما عظمت الثانية مصلحة الجماعة وألغت المصلحة الفردية. إلا أن كلا النظامين ماديّ بحت، وفيهما من عوامل الفساد ما خرّب النظام الثاني بعد سبعين سنة من تأسيسه، كما ترنح الأول على فساد أكبر. وقد قام الاقتصاد الحرّ الذي يُؤمن بقاعدة (دعه يعمل دعه يمر) أو (الغاية تبرر الوسيلة) بأفعال كان يعيبها على الثاني أي الشيوعية بل ويعتبرها من المحرمات فمارس بعض أفعاله المحرمة من وجهة نظره كالتأميم والتدخل في الاقتصاد. إذن القضية أن تلك النظم تتعلم بالممارسة غير آبهة بمصالح الناس مع أنها تدعي العلمية والموضوعية، وهذا بالمجمل غائب عنها فعلاً.

ونمثل لذلك فنقول: إن من الثوابت في الاقتصاد الإسلامي تحريم الاحتكار، لكن هذا الثابت في الاقتصاد الإسلامي نجده بالمقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي مبدأ مصلحياً يُباح في أوقات ويمنع في غيرها كما حصل بدعوى تقسيم شركة مايكروسوفت من قبل الحكومة الأمريكية بحجة قانون الاحتكار، فلولا أن الأمر قد طال رقبتها لما شهرت هذا القانون، وهذا سببه المصالح (أي البرغماتية) التي يعيشون بها. أما في شريعة الإسلام فالاحتكار ثابتة حرمته على الأفراد والمؤسسات والدول مهما طال الزمان أو قصر.

لقد تأسست بدايات النظام الاقتصادي الفكرية في العهد المكي، ولما بدأت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بدأ تطبيق هذه الأسس الفكرية بشكل عملي مع نزول التشريعات خلال السنوات العشر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُفصل هذه الأحكام التشريعية، فتعلمنا من سلوكه صلى الله عليه وسلم وتعليمه لأصحابه أسساً عظيمة، بدأت في أول ساعة من ساعات البناء.

فقد أقام صلى الله عليه وسلم المسجد دلالة على استقلال الحياة الاجتماعية للمسلمين، ثم سأل عن السوق فدلوه على سوق اليهود فأعلن صلى الله عليه وسلم استقلال الحياة الاقتصادية للمسلمين بطلبه إشادة سوق خاص بهم ثم أرسى له قواعده فقال: هذا سُوقكم فلا ينتقص ولا يضربن عليه خراج. ويدل اسم الإشارة (هذا) على الاستقلال بالأحكام والأفعال. وأجاد ابن تيمية في تفسير عدم الانتقاص بعدم عرقلة انتقال السلع والأشخاص والأموال. وشمل قوله صلى الله عليه وسلم ألا يُضربن على سوق المسلمين أية ضرائب مباشرة أو غير مباشرة بل يبقى سوقاً متاحاً أمام الجميع صغيرهم وكبيرهم من التجار والمنتجين، الشارين والبائعين، لفسح المجال أمام منافسة عادلة.

وأرسى صلى الله عليه وسلم شكل العلاقة الاقتصادية في حياة المسلمين بقوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فكان دليلا للحرية الاقتصادية، لكن هذا القول هو جزء من حديث له روايات عديدة ففي رواية ابن حنبل: (لا تناجشوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا تشترط امرأة طلاق أختها). فهذه مجموعة أحكام مؤداها تحقيق سوق منافسة كاملة مبنية على خُلقٍ عظيم، فلا يجوز التدليس في سعر الوقت، ولا المنافسة القائمة على الحسد والمباغضة والكره، ولا يجوز التلاعب بظروف العرض ولا في ظروف الطلب وتشويههما، ولا يجوز الاستغلال، ثم جاء قوله صلى الله عليه وسلم: بأن يُترك الناس يبتاعون ويبيعون في ظل تلك الأحكام العادلة.

وبمقارنة هذه القاعدة الإسلامية المتكاملة مع ما يتغنى به الرأسماليون: دعه يعمل دعه يمرّ، تتضح الفوارق وتتجلى ناصعة.

كما يُلاحظ الفارق جليّاً بين إرساء الأحكام العادلة قبل الممارسة وبين ما تحاول الوصول إليه الأسواق، فألمانيا مثلاً، قد آمنت أن يكون البيع على المكشوف بعد الأزمة المالية العالمية (أي أن يكون البيع على المكشوف قبل الشراء صفراً)، بينما نجد أن هذا أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة حيث نهى الصادق المصدوق أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم. وقال أيضاً: لا تبع ما ليس عندك!.

## مرحلة جديدة يتبناها فقه المعاملات

برزت في نهاية القرن المنصرم ما يُسمى بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين[9]، وهي رؤية متجددة لفقه المعاملات المالية حاول واضعوها من الفقهاء الجمع بين صحيح المذاهب والأقوال ضمن شكل مقعّد يُسهل على العاملين التنفيذيين الرجوع إليه والعمل بمقتضاه.

وكانت قد سبقها إرساء معايير المحاسبة والمراجعة وصار كل ذلك بمثابة منطلق لعمل مشترك (قدر الإمكان) في المؤسسات المالية الإسلامية، تصلح للاحتجاج بين العاملين من جهة وبين المؤسسات المالية الإسلامية من جهة أخرى عند الضرورة بطرق فنية وبلغةٍ مشتركةٍ.

## مرونة فقه المعاملات وإدارة التغيير

يتفهم المسلمون واقعهم ولا يتوقفون عنده، فلكل أسلوبه الذي يختاره ولا حرج في ذلك. فلو شرّع الرسول صلى اللّه عليه وسلم الأحكام انطلاقا من واقعه فقط لوقف التشريع في مكانه، لكنه فعل بالأمة نهوضاً خلال ثلاثة وعشرين سنة أدت لتغيير العالم بأسره، وبهذا يشهد القاصي والداني. فعلّم صلى اللّه عليه وسلم المسلمين الالتزام بثوابت الشريعة والعض عليها بالنواجذ، وترك لهم حرية فيما غير ذلك دون الخروج عن تلك الثوابت فعلمهم وأرشدهم بضرورة التكيّف مع أمور دنياهم التي يعيشونها.

ولقد ألقيت ذات مرة محاضرة في الخرطوم حضرها وزراء مال وخبراء في أسواق المال العرب، وكنت حينها أحاضر في ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية

---

9 www.aaoifi.com

العالمية[١٠]، وفي النقاش توجه لي أحد وزراء المال قائلاً: أنا مقتنع بالاقتصاد الإسلامي، لكني أخشى التصادم مع النصوص ويَقصد نصوص القرآن وأحاديث المصطفى صلى اللّه عليه وسلم، وكان سؤالاً متميزاً وجريئاً. قلت له: إن شريعة الإسلام قامت على بيان المحرمات (وهي محدودة قليلة) وأطلق غيرها، فلحم الخنزير والميتة حرام وغيرها جائز، والشراب المسكر حرام وغيره جائز، والربا والغصب والغش والتدليس والسرقة محرمات لكن شريعة الإسلام تركت مجالات العمل كلها حلالاً. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم علّمنا من قصة تأبير النخيل التي قال بنهايتها: أنتم أعلم بأمور دنياكم، أن الاجتهاد في الأمور الدنيوية أمر مطلوب.

مثال ذلك: اختلاف السياسات المالية كدليل على مرونة شريعة الإسلام، فرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان كل ما يأتيه له حكم بيت مال المسلمين وكانت سياسته المالية هي توزيع كل ما يأتيه لأن الدولة كانت دولةً ناشئةً، ولما قالت له عائشة رضي اللّه عنها ذات مرة وقد وزع لحم شاةٍ وقد ترك إبطها لأنه كان صلى اللّه عليه وسلم يحب أكله: ذهبت كلها وبقي الكتف، فقال لها مصححاً ومعلّما لمفهوم الإنفاق العام: بل بقيت كلها وذهب الذراع، لحرصه صلى اللّه عليه وسلم على مصالح المسلمين. ثم لما كان أبو بكر رضي اللّه عنه أميراً للمؤمنين كانت سياسته التوزيعية تقضي بتوزيع كل ما يأتيه بحسب القرب لآل البيت، بينما آثر عمر رضي اللّه عنه وهو أمير المؤمنين أن يوزع ما يأتيه بحسب الأسبقية في الإسلام. لذلك اجتهد كل منهم وهم ذروة الإسلام من بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بإتباع سياسة مالية بحسب ما يرتأيه اجتهاداً لتحقيق المصالح العامة ولا حرج في ذلك. فهم لم يخترقوا نصاً بل فقهوا النصوص وطبقوها بما يحقق العدل بين الناس.

## تكافل وتكامل مؤسسات التمويل في الدولة والمجتمع الإسلامي

الإسلام بقوانينه قابل للتطبيق ضمن كيان وبدون كيان، سواء كان الكيان كبيراً بمعنى الخلافة أو كان صغيراً بمعنى الدولة أو أقل من ذلك فإنه قابل للتطبيق بنجاح.

إن التمويل في الاقتصاد الإسلامي يقوم على أسس ثلاثة:

- بيت المال.
- مؤسسة الوقف.

[١٠] للحصول على نسخة الكترونية: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/52000.pdf أو للحصول على نسخة ورقية مزيدة ومنقحة:
http://www.raypub.com/catalog/book_info.php?cPath=&products_id=877&PHPSESSID=cb6152c19113f1614ca5659477718976

- مؤسسة الزكاة.

أما الأول (أي بيت المال) فيمثل الشخصية المعنوية للدولة أيا كان حجمها، والثاني والثالث يمثلان عناصر المجتمع المدني من أفراد ومؤسسات وجماعات. فمثلا يترتب على الدولة القيام بأنظمة الدفاع عن نفسها وأهليها وتأمين المرافق العامة والخدمية وهذه تموّل من بيت المال، وبما أن حال الدول في صعود وهبوط، فإن عناصر المجتمع تساندها، فيمكن للواقفين أن يوقفوا سلاحاً أو عتاداً أو عقاراً لصالح الدفاع، فيساندون بذلك دولتهم، ثم إن سهم في سبيل الله كمصرف من مصارف الزكاة يقوي شوكة الدفاع للدولة فيكون إسهاماً من الأفراد في دعم دولتهم. ويتحول فرض الكفاية إلى فرض عين فيما سبق، فيكون الجميع معتصمون متعاضدون في مجابهة ما يهددهم ويقلقهم.
وكمثال آخر، فإن سهم الغارمين في مصارف الزكاة هو إسهام من الأغنياء لمساعدة فقراء الفجأة الذي صاروا غارمين، ويترتب على بيت مال المسلمين بصفته المعنوية مساعدة هؤلاء الغارمين، وهذه كانت سياسة المصطفى عليه الصلاة والسلام حيث قال: (ومن ترك ديناً فعليّ) ويمثله صلوات ربي وسلامه عليه بيت المال بصفته المعنوية. وهذا مثال بيّن وواضح في تعاضد الناس مع دولهم معاً في مجابهة الكوارث وما شابهها من مشاكل.
ثم إن مفهوم توطين الزكوات في مكان تحصيلها مؤداه تحسين رفاهية ومعيشة أهل البلد أولا، فإذا فاضت الأموال في البلد المجباة منه، فإن مفهوم إعادة التوزيع يوجب نقل الفائض إلى أقرب بيت مال مجاور وهذا من حق الأخوة والجوار في الإسلام مما يسهم في تنمية الجوار وهكذا حتى لا يبقى في بلاد الإسلام بلد محتاج أو فقير.
والزكاة هي تمويل دائم للتنمية لأنها توزيع مستمر من جهة القادرين عليها من الأغنياء إلى الفقراء مباشرة دون وسطاء وعلى مدار العام فلكل إنسان رأس حول يعتبره وكلما حال الحول زكى ماله بإخراج نصيب معلوم إلى فئات محددة وكلها أو أغلبها فقيرة.

إذن مصارف مؤسسة الزكاة تدعم مشاريع التنمية كلها، وتساهم مؤسسة الوقف في مشاريع التنمية كلها. والتنمية هي مهمة من مهام الدولة أولا ومن مهام كل فرد ثانياً، ويشترك الجميع في المجتمع الإسلامي في تمويلها، وتعتبر مشاركتهم المالية بمثابة عمل مأجور من الله تعالى وهو عبادة له تعالى، ولا يمليه عليهم العقد الاجتماعي الذي يجمعهم في كيان جغرافي أو سياسي كما هو مفهوم الدول الحديثة، بل يمليه عليه شرعهم الحنيف ويؤجرهم ربهم على ذلك. وشتان بين الحالين.

وبناء عليه يلاحظ أن مفهوم التنمية المستدامة قابل للتحقق والإنجاز في ظل اقتصاد إسلامي بغض النظر عن شكل دويلاته، فمحاربة التصحر ومحاربة الفقر والمحافظة على البيئة الذي تم إرساؤه عام ١٩٩٢ فيما سُمي بمؤتمر الأرض سبقها إحياء الأرض الموات ومحاربة الفقر والمحافظة على البيئة ب ١٤٠٠ سنة!

## حس المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية

إن كل تجربة اقتصادية تدان أو يصفق لها بقدر الرفاهية التي تحقق لشعوبها، لكن هذا المدخل تبريري غير مقبول، لأن اللص الذي يسرق ويتصدق بما سرق أو بجزء منه، أو القاتل الذي ينهب ويتصدق، أو أن الغانية التي تتصدق بما كسبته، لا يقال لهم حَسناً فعلتم!! فهذا مرفوض في الشرع الإسلامي لأن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم علمنا أن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً.

إن الخليفة عمر رضي الله الذي ملأ الدنيا عدلاً حتى سُمي بالفاروق كان يقول عندما وافته المنية: ويحك يا عمر ثكلتك أمك يا عمر، لكن لماذا يا تُرى؟ لأنه خشي أن يسأله الله عن شاة تعثرت في تخوم البلاد، والشاة حيوان ليست بحاجة لطريق معبد! لكنه حسّ المسؤولية ورهف القائد الغيور.

أما الشيوعية (أحد الأنظمة الاقتصادية التي عملت بالتجربة) فغادرتنا بعد سبعين عاماً (غير مأسوف عليها) بعد أن دمرت ثروات الشعوب وأزهقت حياة الملايين دون أن تقول أية كلمة أسف! فانسحبت وانسحب أحبابها ومناصروها دون أي تعويض عما سببته من بلاء للبشر. وكذلك فعلت الرأسمالية بأزماتها المتتالية خلال القرن الماضي والحالي أيضا.

إن التجارب الاجتماعية ليست كالتجارب المخبرية أو الرياضية التجريدية حيث تؤخذ النتائج بساعات أو بأيام، بل إن نتائج التجارب الاجتماعية تكون بعد سنين طويلة، فكيف نقبل بالتجارب الاقتصادية دونما أصول تحكمها؟ وأين نذهب بحقوق الناس ومصالحهم؟ هل ندعها قيد تجارب مخبولين أو أصحاب مصالح لا يعلمون من الدنيا إلا مصالحهم ولو دُمّر الناس كلهم!.

## المحاكاة أسلوب يحتاج إلى نظر

إن التصور المبني على المحاكاة لدور المصارف التقليدية مرفوض ويجب تبني نهجاً آخر خاصة وأن الوقت أكثر مناسبة بعد الأزمة المالية الأخيرة حيث فشل أنموذج المصارف التقليدية وبدا صلاح الإسلامية منها، وهذا قول ليس فيه مزايدة. فإذا كان العالم قد

انبهر بالتجربة المصرفية الإسلامية وهي تمارس الرخص (وغالب الأحيان الحِيل) من الصيغ، فكيف بهم لو مارست هذه المصارف العزائم من الصيغ؟

وينسحب على ذلك تطبيق مؤشرات ربوية مثل (لايبور) وأشباهه أسوة بالصيرفة التقليدية. فالبائع والمشتري طالما أنهما في مجلس عقدهما وتمتعا بالرضا وتحاشيا كل محرمات الشريعة من غبن وتدليس وغش وما إلى ذلك فلا مشكلة إن كان الثمن يمثل السعر الواجب تحقيقه لكل منهما أو لا. ولا بد من تحمل الطرفين معاً للمخاطر الناتجة عن قراريهما. وهذا موطن الخلاف مع سلوك الربويين. لذلك فالقول: ((أن الإشكالية تظهر إذا تبين للبائع باستخدام هذه المعايير أو غيرها أن الثمن العادل لحساب ثمن زيادة الأجل هو أعلى من الثمن الذي يحدد باستخدام المؤشر الربوي فإنه يضطر في نهاية الأمر إلى اللجوء إلى المؤشر الربوي لأنه أقل تكلفة على المشتري)) غير مقبول فلا شيء يُلجئ المسلم الحرّ إلى الربا وأدواته لمعرفته بحُوَبِه ومدى مقت اللّه تعالى له ولفاعله.

إن رجل الاقتصاد هو ذلك الرجل الذي يقرأ الظروف المحيطة ويبني قراره الاقتصادي بناء على خبراته وتوقعاته. أما أغلب رجال المصارف فيأنسون للربا ويخشون الابتعاد عن ظلها وليس ذلك من صفات التاجر المسلم الحرّ أبداً.

لذلك نحن نعاني من مصارف نُسجت على نسج ربوي، والمطلوب هو التحرر من رتق عبودية المصارف الربوية، وهذا لن يكون بمن التمس الربا طريقاً له، وأرجو أن لا ننتظر جيلا جديداً غير الذي نعيش معهم حتى تتحقق هذه الأمنية. وكنت قد جعلت شعار كتابي صناعة التمويل الإسلامي[11] بأنه: إذا كان الإسلام قد انتشر بحسن أخلاق تجاره فسينتشر مجددا بحسن أخلاق مصرفييه المُخلصِين فطوبى لمن أخلص العمل.

## الجمع بين الفقه والاقتصاد

إن الجمع بين اختصاص الفقه واختصاص الاقتصاد قد يكون سببه الندرة فمن خلال دراستي لمادة الفقه المقارن في الاقتصاد ولكتب الفقه على المذاهب الأربعة بأن هناك حلقة مفقودة بين التراث الفقهي الزاهر الذي يُعد ثروة علمية وبين الأعمال المصرفية والتجارية في يومنا هذا. وأعتقد أن المشكلة هي في طُرق التصنيف الحديثة ففقهاؤنا قدموا لنا مصادر علمية وأطّروا لنا الفقه وقعّدوا القواعد وهذا عمل رائع يناسب أعمال

[11] للحصول على نسخة منه:
http://www.raypub.com/catalog/book_info.php?cPath=4_139&products_id=975&PHPSESSID=cb6152c19113f1614ca5659477718976

زمانهم التجارية، ولكن فقهاء وتجار العصر الذي تلا عصر أولئك اشتغلوا بشرح ما ألفّه أو نقّحه وخرّجه مَن قَبلهم، فقلَّت الإضافات الجديدة ونضبت أحيانا.

إن قضية تقديس العلوم وإبعادها عن النقد والتجريح قضية مشتركة بين طلاب العلم وبعض العلماء من الشرعيين والاقتصاديين، فتعظيم التراث القديم وعدم التجرؤ على إضافة ما لم يكن، مع أن التعظيم وحده للقرآن الكريم ولسنة الحبيب صلى الله عليه وسلم. ونحن إنما نلتزم بالتراث ونسعى لخدمته لكن لا بد من السعي لتفعيله وتطويره بضوابط علمية تحمينا من الزلل. فعندما يدرس طالب الشريعة التراث الفقهي الواسع ومقارنات الفقه وعرض الأدلة والرأي الراجح بمنأى عن التصورات التجارية والمصرفية الحالية فلا يُتصور له أن يُفتي بما لم يعلم. كما أنه لن يتجرأ على الزيادة والشرح وقد تخرج مثقلاً بكّمٍ علميّ ومعرفيٍّ لا يمُت للأعمال التجارية والمصرفية الحالية بصلة. فدراسة الأحاديث الواردة بشأن الربا وحرمتها وآراء الفقهاء حول علّة القياس على الأصناف الأخرى التي يُمكن أن يجري بها الربا دون علم بما يجري من تبادلات مالية حديثة في الأسواق إنما يُضعف هذا الجانب ويجعله خارج المألوف.

والتقديس نجده أيضاً عند أهل الاقتصاد التقليدي من طلاب وعلماء، فنجدهم يقدسون النظريات الاقتصادية ويُسلّمون بها ويرفضون دراسة أي قضية اقتصادية تخرج عن إطار هذه النظريات، فكم عانيت ممن استنكرا عبارة (الاقتصاد الإسلامي).

لذلك وقع الجهل من الطرفين، وسد الثغرة يحتاج إلى استشعار مسؤولية هذا الدين وأحكامه، وبذل أقصى الجهد لتلافي النقص الحاصل.

إن العصر الحالي يتميز بتخصصات علمية دقيقة، كما تزخر علوم الشريعة الإسلامية أيضاً بتخصصات كثيرة، ولابد من مزج بين ذلك كله لتوفير مختصين في الاقتصاد الإسلامي، مع وجود متخصصين في كل من تلك العلوم على حدة.

ويجب أن يتداول أهل الاقتصاد والعلم الشرعي طرح أفكارهم حول أصول حادثة وصولاً للأحكام المناسبة، كما يجب أن تضم المناهج التعليمية والتدريبية الدراسات النظرية والتطبيقية لجسر الهوة بين الفريقين نهائياً.

"إن تلافي القصور الحاصل في الكوادر العاملة في الاقتصاد الإسلامي عموماً والمصارف الإسلامية خصوصاً لن يكون إلا بسد نقص الكفاءات العلمية المدركة لفقه المعاملات الإسلامية.

فلابد من إدراك الواقع الذي نعيشه وإدراك أهمية الاختلاف الفقهي بين المدارس الفقهية في حلّ قضايا العصر، فالشرع يحقق مصالح العباد وحيثما وجدت مصلحة

العباد فثمَّ شرع الله، وهذا كلام قاله كثير من فقهاء الأمة كالعز بن عبد السلام وغيره من أئمة الإسلام.
لذلك لابد من دراسة أصول الفقه ودراسة الواقع، ويحتاج ذلك أصحاب همم عالية وعقول مدركة لأن فيه إسقاط للأحكام الشرعية على قضايا مستجدة. ويحتاج ذلك وجود مؤلفات وكتب تجمع ذلك، ووجود معلمٍ يقوم بتعزيز هذا المعنى في عقول طلاب العلم ويدربهم على ذلك كما كان يفعل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مع أصحابه.

إن من أراد دراسة فقه المعاملات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي يترتب عليه أن يتحلى بالمرونة الفقهية والانضباط الأصولي، وكذلك الالتزام بالقواعد الشرعية والعقل المُدرِك لفقه العصر الذي يعيش فيه، والخوف من الله تعالى والإخلاص له"[12].

أخيراً، إن تربية الإسلام لأفراده التربية السلوكية الصحيحة بخطوطها العريضة قد شملت التربية الاقتصادية وهذا مدخل لاقتصاد جزئي رشيد، وباجتماع تلك القواعد التربوية الموجهة للسلوك مع قواعد اقتصادية عامة تتضح معالم ضوابط الاقتصاد الكلي. فالأسواق محكومة بضوابط تحقق بمجملها سوقاً شفافةً يُمنع فيها كل ما يؤدي إلى خلخلة عوامل العرض والطلب بطرق غير اقتصادية. كما أن الإنفاق موزون ورشيد لأن صفة المؤمنين أنهم إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، وهذا مما يهذب الدورات الاقتصادية ويجعل موجتها غير عنيفة، كما أن اعتماد التقويم الهجري يجعل من المناسبات والأعياد والمواسم متحركة وليست ثابتة نسبة للتقويم الشمسي (وكلاهما خير من الله) مما يُباعد بين الدورات الاقتصادية ويُقلل من حدتها، وهذا يقدم تفسيراً لانعدام الأزمات الاقتصادية في التاريخ الإسلامي وإن حصل شيء منها فقد كانت شدتها ضعيفة قابلة للسيطرة.

هذا والله أعلم.

الفقير إلى الله تعالى جلّ جلاله وطالب عفوه

سامر مظهر قنطقجي

كتبه في حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٣٢ الموافق ٢٠١١/٧/٢٤

[12] الدكتور مرهف السقا، حوار عبر مجموعة http://groups.google.com/group/kantakjigroup، بتصرف.